

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال : .

" بِوَأَسَقِ النَّذَّخْلِ أَبُوكَارًا وَعَيْدَانًا وَمِنْهَا كَانَ قَدَحٌ يَبْجُولُ فِيهِ النَّبِيُّ A
بِاللَّيْلِ كَمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي سُنَنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُودَ وَضَبَطُوهُ بِالْفَتْحِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْجِّحُ الْكَسْرَ . وَعَيْدَانٌ عَ مِنْ الْعَوْدِ كَرَيْحَانٍ مِنَ الرَّوْحِ وَعَيْدَانٌ :
عَلَمٌ وَهُوَ عَيْدَانٌ بَنُ حُجْرٍ بَنُ ذِي رُءَيْيْنٍ جَاهِلِيٌّ وَاسْمُهُ : جَيْشَانٌ وَابْنُ أَخِيهِ
عَيْدٌ كَلَالٌ هُوَ الَّذِي بَعَثَهُ تَيْبَعٌ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ إِلَى طَسْمٍ وَجَدَّيْسٍ وَنَقَلَ ابْنُ مَكُولَا عَنْ
خَطِّ ابْنِ سَعِيدٍ بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةَ . وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَنُ عَيْدَانَ الْعَيْدَانِيُّ
الْأَهْوَازِيُّ سَمِعَ الْحَاكِمَ . وَفِي الْمَحْكَمِ : الْمَعَادُ : الْآخِرَةُ . وَالْمَعَادُ :
الْحَجَّ وَقِيلَ : الْمَعَادُ : مَكَّةُ زَيْدٌ شَرَفًا عِدَّةً لِلنَّبِيِّ A أَنْ يَفْتَحَهَا لَهُ .
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ " إِلَى مَعَادٍ " أَيَّ إِلَى الْجَنَّةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : " وَأَصْلُ حِجَابِ
لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي " . أَيَّ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَيَكْلَبُ هِمَامًا
فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ " وَقَالَ
الْفَرَاءُ : إِلَى مَعَادٍ حَيْثُ وُلِدْتَ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : مَعْنَاهُ : يَرُدُّكَ إِلَى وَطَنِكَ
وَبَلَدِكَ . وَذَكَرُوا أَنَّ جَبْرِيْلَ قَالَ : " يَا مُحَمَّدٌ : اسْتَقْتِ إِلَى مَوْلِدِكَ
وَوَطَنِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ : " إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ
إِلَى مَعَادٍ " . قَالَ : وَالْمَعَادُ هُنَا : إِلَى عَادَتِكَ حَيْثُ وُلِدْتَ وَلَيْسَ مِنَ الْعَوْدِ .
وَقَالَ مُجَاهِدٌ : يُحْيِيهِ يَوْمَ الْبَعْثِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَيَّ إِلَى مَعَادِنِكَ مِنْ
الْجَنَّةِ . وَأَكْثَرُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ : " لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ " لَيْدَاعِثُكَ وَعَلَى هَذَا
كَلَامُ النَّاسِ : اذْكُرْ الْمَعَادَ أَيَّ اذْكُرْ مَدِيْعَتَكَ فِي الْآخِرَةِ . قَالَ الزَّجَّاجُ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى أَصْلِكَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . وَالْمَعَادُ : الْمَرْجِعُ وَالْمَصِيرُ وَفِي
حَدِيثِ عَلِيٍّ : " وَالْحَاكِمُ وَالْمَعُودُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " أَيَّ الْمَعَادُ . قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ : هَكَذَا جَاءَ الْمَعُودُ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ مَفْعَلٌ مِنْ عَادَ يَعُودُ وَمِنْ حَقِّ
أَمَثَالِهِ أَنْ يُقْلَبَ وَأَوْهُ أَلِفًا كَالْمَقَامِ وَالْمَرَّاحِ وَلَكِنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى
الْأَصْلِ تَقُولُ عَادَ الشَّيْءُ يَعُودُ عَوْدًا وَمَعَادًا أَيَّ رَجَعَ . وَقَدْ يَرُدُّ بِمَعْنَى
صَارَ كَمَا تَقْدِمُ . وَحَكَآ بَعْضُهُمْ رَجَعَ عَوْدًا عَلَى بَدءٍ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ . وَالَّذِي قَالَ
سَبِيوِيَّةٌ : تَقُولُ رَجَعَ عَوْدَهُ عَلَى بَدءِهِ أَيَّ أَنْمَهُ لَمْ يَقْطَعْ ذَهَابَهُ حَتَّى وَصَلَهُ
بِرُجُوعِهِ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْزَمَهُ رَجَعَ فِي حَافِرَتِهِ أَيَّ نَقَضَ مَجِيئُهُ بِرُجُوعِهِ وَقَدْ يَكُونُ

أَنْ يَقْطَعَ مَجِيئَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَقُولُ : رَجَعْتُ عَوْدِي عَلَى بَدَائِي أَيْ رَجَعْتُ كَمَا
جِئْتُ فَاَلْمَجِيءُ مَوْصُولٌ بِهِ الرَّجُوعُ فَهُوَ بَدءٌ وَالرُّجُوعُ عَوْدٌ . انْتَهَى كَلَامُ سَيَبَوِيهِ